

الثالث في المحكوم به وفيه مسائل • الأولى
التكليف بالمحال جائز لأن حكمه لا يستدعي
عرضاً قبل لا يتصور وجوده فلا يظنك • قلنا
إن لم يتصور امتنع الحكم باستحالة غيره وارتفع
بالممتنع لذاته كما عدا من القديم وقلب الحقائق
للإستقرار ولقوله تعالي لا يكلف الله نفساً
الأوسرها • قيل أمر أباهب بالإيمان ما أنزل
ومنه أنه لا يؤمن فهو جمع بين النقيضين • قلنا
لا نسلم أنه أمر به بعد ما أنزل أنه لا يؤمن
المسئلة الثانية الكافر مكلف بالفروع
خلاف الحنفية • ورفق قوم بين النبي والأمر لنا

١٣
أن الآيات الأمرة بالعبادة نتناولهم والكفر
غير مانع لإمكان إزالته وأيضاً للآيات الموعدة
بترك الفروع كثيرة قوله تعالي وويل للمشركين
الذين لا يؤتون الزكاة • وأيضاً أنهم كلفوا بالنوا
كوجوب حد الزنا عليهم فيكونون مكلفين بالأمر
قياساً قبل الاستحالة ممكن دون الامتثال واجب
بأن مجرد الترك والفعل لا يكفي فاستويا وفيه
نظم • قيل لا يقع مع الكفر ولا قضاء بعد • قلنا
الفايد تضعيف العذاب • المسئلة الثالثة
امتثال الأمر بوجوب الإجزاء لأنه إن بقي متعلقاً
فيكون أمراً بتحصيل الحاصل أو لغيره فلم يمتثل